

طلب إذن للقيام بأشغال فورية وعاجلة في الطريق العمومي (1)

إذن عدد بتاريخ

عملا بمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 31 بتاريخ 07 أوت 2000 والمتعلق بمزيد إحكام التنسيق بين المتدخلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي للطرق.

يرخص للسيد
رئيس فريق الأشغال التابع لـ (اسم المنشأة)
بالقيام بالإصلاحات الفورية والعاجلة لإصلاح العطب الطارئ على الشبكة والمتمثل في:
.....
في مستوى (العنوان)
المدّة المقدّرة لإصلاح العطب (بالساعة)

تنبيه هام :

- 1 - يتعين على فريق العمل الإدلاء بهذا الإذن لأعوان القرائيب البلدية أو للأعوان المكلفين بالمراقبة حسب الحال .
- 2 - هذا الإذن لا يعوض مطلب الترخيص الواجب تقديمه فوراً للسلطة المعنية.
- 3 - يتعين إعادة وضع (الطريق/ الرصيف) إلى ما كان عليه وإصلاح الأضرار التي قد تتجم عن التدخل موضوع هذا الإذن، وذلك مباشرة بعد انتهاء الأشغال .

تاريخ وساعة الإيداع (لدى الولاية/البلدية/الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان)

إمضاء رئيس الإقليم

(1) تعمر هذه الوثيقة في ثلاثة نظائر تتوزع كالآتي :

- النظير الأول : إلى السلطة المختصة مرجع النظر
- النظير الثاني : يسلم إلى رئيس الفريق المكلف بالأشغال للاستظهار به عند الطلب
- النظير الثالث : يحتفظ به لدى المصالح الفنية التابعة للمؤسسة المعنية